محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٦/١٨٦٥) المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. تجد محكمتكم أن كافة التبليغات الصادرة بحق المميز هـــي باطلـــة قانونـــاً وخاصة بعد رجوع ملف القضية من محكمة استئناف معان للمرة الأولى .
٢. تجد محكمتكم أن معظم المتهمين قد عادوا عن إنكارهم للجرم المسند إلـــيهم ليستفيدوا من الأسباب المخففة للعقوبة .
٣. وبالتناوب ، تجد محكمتكم وعلى ضوء ما ورد في السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف فقد أفصحت لمحكمة الموضوع بأن موكلي لم يتبلغ أصولياً

والتمس من المحكمة دعوته بعدما تبين لي بأنه موقوف لدى سجن المخابرات في عمان واستحضاره أسوة بباقي المتهمين الذين تم استحضارهم من مراكز الإصلاح والتأهيل ولكن المحكمة لم تستجب لذلك لطفاً (الـصفحة ٤ مـن محاضر المحاكمة جنايات الطفيلة ٢٠١٦/٤٤) .

٤. تجد محكمتكم أن ما توصلت إليه محكمة استئناف معـان بقرارهـا المميـز مخالفاً للقانون وعلى ضوء ما ورد في السبب /٣ من هذه اللائحة لأن وجود المميز في السجن وعدم دعوته واستحضاره يشكل معذرة مشروعة له وأنـه إذا ما أتيحت له الفرصة فهو على استعداد لإحضار بينة خطيـة مـن تلـك الجهات تثبت ذلك علماً بأنه قد أخلي سبيله من قبل الأجهزة الأمنيـة لعـدم وجود شبه أمنية ضده وكان ذلك بعد أن تمت محاكمته غيابياً .

٥. لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم لأسباب أخرى .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانوناً نجـد إن النيابـة العامـة وبقرارهـا رقـم (٢٠١٤/١٨٣٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢ أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

الجنايـــــــــــــات التاليـــــــــــــة :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١ و ٢) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٢- التدخل بجناية السرقة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١/٤٠١ و ٢ و ٢/٨٠/د) عقوبات بالنسبة للمتهم الحدث .

٣- الاعتداء على موظف عام (رجال الأمن العام) أثناء أداء واجـــبهم الرســـمي خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- مقاومة الموظفين (رجال الأمن العام) أثناء أداء واجبهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (١/١٨٥) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

باشرت محكمة جنايات الطفيلة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضـــرها ونتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٤/٩١) تاريخ ٢٠١٥/١١/٤ إلى :

إن وقائعها كما توصلت إليها وقنعت بها تتلخص بأن المشتكي يملـــك مزرعة تقع في منطقة قرقور في أسفل بلدة بصيرا والمزرعة تروى عن طريق نبع للماء بالقرب منها والمشتكي يسكن في نفس بلدة بصيرا وأن نبع الماء يقسم دوريـــا على أصحاب البساتين وأنه وفي نفس ليلة الواقعة والذي صادف في نهايـــة شـــهر رمضان من عام ٢٠١٤ كان دور السقاية للمشتكي من الساعة الرابعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً حيث توجه المشتكي وبرفقته الحدث إلـــى مزرعته بحدود الساعة الثانية عشرة والنصف صباحاً حيـــث جلـــسا فـــي الغرفـــة الموجودة داخل المزرعة منتظراً دوره في السقاية وفي هذه الأثناء وبحدود الساعة الثانية والنصف صباحاً وبينما هما جالسان في الغرفة دخل عليهما المتهمون وهم يرتدون أقنعة على رؤوسهم ومعهم أدوات حـــادة وعـــصي حيث قاموا بالهجوم على المشتكي وضربه على رأسه وقاموا بتـــربيط يديـــه وقدميه وقاموا بوضع بلاستر على فمه وكذلك قاموا بضرب الحدث وتربيطـــه

lawpedia.jo

أيضاً وبعد ذلك قاموا بسرقة بندقية نوع بمب اكشن وتلفون كانـــت موجـــودة فـــي الغرفة ومبلغ مالي من سيارة المشتكي المتوقفة خارجاً على باب الغرفة وبعد ذلـــك غادروا المكان حيث تعرف المشتكي على المتهم بعـــد أن قـــام بنـــزع القناع عن وجهه وفي هذه الأثناء تمكن الحدث من فك وثاقه والخروج خارج الغرفة والمناداة على الشاهد الذي حضر إلى مكان تواجد المـــشتكي وقام بفك وثاقه والاتصال مع الدفاع المدني والذين حضروا إلى المكان وقاموا بإسعاف المشتكي إلى مستشفى الأمير زيد بن الحسين العسكري واحتـــصل علـــى تقرير طبي بحالته وأنه وفي اليوم التالي للواقعة وأثناء توجه المشتكي إلى الغرفـــة التي حصلت بها الواقعة وجد ساعة يد مقطوعة وخاتم عبارة عن ذبلة داخل الغرفة وبعد مغادرته المنطقة وتوجهه إلى منطقة بصيرا ومشاهدته للمتهم وسؤاله عن الساعة والخاتم أخبره الأخير بأنها تعود إليه وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة .

وبناءً على ما تقدم وجدت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهمـــون

والمتمثلة بالتوجه ليلاً إلـــى الغرفـــة الموجـــودة فـــي المزرعة العائدة للمشتكي وقيامهم بالاعتداء عليه وضربه وتقييده مـــن يديـــه ورجليه ووضع بلاستر على فمه وسرقة بندقية بمب اكشن وهاتف خلـــوي ومبلـــغ نقدي لتشكل كافة أركان وعناصر جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١و٢) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦/٢) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية تجريم المتهمين بهذا الجرم وأفهم في ٢٠١٥/١١/٤ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٤٠١/١) عقوبـــات وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها قـــررت المحكمـــة وضـــع المجـــرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر ســـنوات والرســـوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف ولكون المتهمين شباباً في مقتبل العمر ولإعطـــائهم الفرصة لتصويب سلوكهم ولفقرهم الظاهر تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأســـباب

lawpedia.jo

المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرمين لتصبح وضعهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

* أما بالنسبة لجرم الاعتداء على موظف عام (رجال الأمن العـــام) أثنـــاء أداء واجبهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٧) عقوبات بالنسبة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذا الجرم تقرر المحكمـــة إدانتـــه بهـــذا الجرم وعملاً بأحكام المادة (١٨٧) عقوبات الحكم عليه بالحبس مـــدة ســـتة أشهر والرسوم .

* أما بالنسبة لجرم مقاومة الموظفين (رجال الأمن العـــام) أثنـــاء أداء واجـــبهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (١/١٨٥) عقوبات بالنسبة للمتهم تقـــرر المحكمة إدانته بهذا الجرم وعملاً بأحكام المادة (١٨٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم

* أما بالنسبة لجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات بالنسبة للمـــتهم تقرر المحكمة إدانته بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بأحكام المـــادة ذاتهـــا بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ النائب العام / معان بقرار المحكمة المذكورة كما لم يـــرتضِ بـــه المتهمون فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف معان كل بلائحة استئناف مستقلة .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ أصدرت محكمة الاستئناف قـــراراً صـــدر تـــدقيقاً بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٧٢١) قضت فيه بما يلي :

lawpedia.jo

١. رد الاستئنافين المقدمين من المتهمين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بتجريمهم بالتهم المسندة إليهم .

٢. فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من النيابة العامة والمتعلق بمقدار العقوبة واستعمال الأسباب المخففة التقديرية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء قرار الفسخ .

لم يرتضِ المتهمون بقرار محكمة استئناف معان سالف الإشارة إليه فطعنوا فيه لدى محكمتنا بلائحتي تمييز تضمنت أسبابها .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٤٤٩) أصدرت محكمة التمييز القرار التالي :

((وعن أسباب التمييزين :

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الأول فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا بأن محكمة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة العامة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً .

وحيث إن محكمتي الموضوع قنعتا ببينة النيابة العامة فإن طرحها البينة الدفاعية جانباً لا يخالف القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس فإن تبرير محكمة استئناف معان لفسخها قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث مقدار العقوبة تبرير سائغ ومقبول خاصة على ضوء عدم إسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهمين مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الثاني فإن الطعن على قرار محكمة الدرجة الأولى مستوجب الرد إذ إن الطعن تمييزاً إنما يكون على قرار محكمة الاستئناف وليس قرار محكمة الدرجة الأولى .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز الثاني فقد جاء سبباً عاماً ومرسلاً ولم يرد ما يثبت أن اعترافات المميزين لدى الأجهزة الأمنية كانت بالإكراه مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييزين :

نجد إبتداءً أن تمييز المميز بكر مستوجب الرد شكلاً لتقديمـــه خـــارج المـــدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٧٥) من قانون الأصول الجزائيـــة إذ إن المميز بكر تبلغ القرار المميز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وقدم طعنه التمييزي بتـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ أي بعد مرور مدة تزيد على خمسة عشر يوماً المنصوص عليها في المادة (٢٧٥) سالف الإشارة إليها .

وعن باقي أسباب المميزين نجد إنها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن محاكم الاستئناف تنظر في الطعون المرفوعة إليهـــا علـــى الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بـــصفتها محكمـــة موضـــوع وقانون فإن ما توصلت بتدقيقها لملف الدعوى أن القرار المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده وبخلاف ذلك فإنها تقضي بالفسخ وتصدر القرار المقتـــضى قانوناً وذلك على مقتضى المـــواد (٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة استئناف معان ووفق صلاحياتها سالف الإشارة إليها استعرضنا وقائع الدعوى وأدلتها وناقشها تفصيلاً ودللت عليها ضـــمن قرارها وعالجت أسباب الاستئناف معالجة كافية ووافية وجاء قرارها متفقاً وأحكـــام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعـــل هـــذه الأســـباب غير واردة .

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم نقرر :

١. رد تمييز المميز بكر شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .
٢. رد باقي التمييزات الثلاث موضوعاً .
٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد الإعادة إلى محكمة جنايات الطفيلة اتبعت الفسخ وسارت بالدعوى علـــى هـــدي مـــا ورد بقـــرار محكمـــة الاســـتئناف رقـــم (٢٠١٥/١٧٢١) تـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ حكماً برقم (٢٠١٦/٤٤) قضت فيه بتجريم المتهمين

بجناية السرقة بحدود المـــادة (١/٤٠١ و ٢) مـــن قـــانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمـــة عمـــلاً بالمـــادة (١/٤٠١) عقوبات وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهم مـــدة التوقيف ولاعتراف المتهمين الذي سهل مهمة المحكمـــة ولإعطائهمـــا الفرصة لتصويب سلوكهما قررت المحكمة اعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكـــوم بهـــا المجرمين لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

* أما بالنسبة لجرم الاعتداء على موظف عام (رجال الأمن العـــام) أثنـــاء أداء واجبهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٧) عقوبات المسند للمتهم

وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذا الجرم تقرر المحكمـــة إدانتـــه بهـــذا الجرم وعملاً بأحكام المادة (١٨٧) عقوبات الحكم عليه بالحبس مـــدة ســـتة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

* أما بالنسبة لجرم مقاومة الموظفين (رجال الأمن العـــام) أثنـــاء أداء واجـــبهم الرسمي خلافاً لأحكام المادة (١/١٨٥) عقوبات المسندة للمتهم ـ تقـــرر المحكمة إدانته بهذا الجرم وعملاً بأحكام المادة (١٨٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

* أما بالنسبة لجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات بالنسبة للمـــتهم تقرر المحكمة إدانته بهذا الجرم والحكم عليه عملاً بأحكام المـــادة ذاتهـــا بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم مكفول من السابق تقرر المحكمة تركـــه حـــراً لحـــين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/١٨٦٥) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ رد الاستئناف شكلاً كون الاستئناف مقدم للمرة الثانية بعـــد الفسخ ولم يرفق المستأنف معذرة مشروعة تبرر غيابه .

لم يرتضِ المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييز :

نجد من خلال تدقيق أوراق هذه الدعوى أن المميز / المحكوم عليـــه طعن استئنافاً بالحكم الصادر عن محكمة جنايات الطفيلـــة رقـــم (٢٠١٦/٤٤) للمرة الثانية الأمر الذي يتوجب معه إرفاق معذرة مشروعة تبـــرر

lawpedia.jo

غيابه عن حضور الجلسة المنعقدة أمام محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ والمتبلغ لموعدها أصولياً بواسطة شقيقه أنس .

وحيث إن المحكوم عليه لم يرفق أي معذرة مشروعة مع لائحة استئنافه تبرر غيابه عن حضور تلك الجلسة فإن طعنه الاستئنافي والحالة هذه مستوجب الرد شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية آخذين بعين الاعتبار أن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمته غيابياً بعد أن كررت المناداة عليه وانتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي رغم أن موعد نظر الدعوى كان في الساعة التاسعة صباحاً .

وحيث إن محكمة استئناف معان وبقرارها رقم (٢٠١٦/١٨٦٥) توصلت إلى النتيجة ذاتها فإننا نؤيدها فيما يتعلق فيما توصلت إليه .

لذلك ودون حاجة لبحث أسباب التمييز لتعلقها بالموضوع نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨ م

عضو عضو الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo